وزارة التراث والسياحة

قرار وزاري

رقم ۲۰۲٤/۳۲۷/۲/۱/۱۱۵۲

بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها

وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الأثار

استنادا إلى قانون التراث الثقافي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٣٥،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩١ بتعديل مسمى وزارة التراث والثقافة إلى وزارة التراث والسياحة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

تحدد رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الآثار وفق الملحق المرفق.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدرفي: ۲۳ / ۳ / ۱۶۶۱هـ

الموافق: ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٤م

سالم بن محمد المحروقي وزير التراث والسياحة

ملحق برسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التراث والسياحة في مجال المسح والتنقيب عن الأثار

قيمـة الرسـم بالريـال العمانـي	الخدمة المقدمة	۴
(۱۰) عشرة عن كل أثر	توفير أدوات الحضر	•
(ه) خمسة عن كل أثر	توفير أدوات الحفظ	*
(١٠٣) مائة وثلاثة في اليوم عـن المختـص الواحــد	المعاونة الفنية والإشرافية	٣
(٣٠) ثلاثون في اليوم	توفير سيارة مخصصة	٤
(٤٠) أربعون عن كل يوم	توفير معدة ثقيلة (جي سي بي)	٥